أشكال الأنشطة التّجارية وتدوينها

أولا- أشكال الأنشطة التّجارية

يمكن ممارسة الأنشطة التّجارية في شكل قارّ أو غير قارّ:

1- الأنشطة التّجارية في شكل قارّ:

وهي الأنشطة الّتي تمارس في محلاّت ثابتة، والأصل أنّ التّاجر حرّ في إقامة محلّه في المكان الّذي يريده، بوصف ذلك أثرا من آثار مبدأ حرية التّجارة والصّناعة المضمون دستوريا وكأثر من آثار اعتماد نظام اقتصاد السّوق.

ورغم اختلاف التوجّهات الاقتصادية للدّول، فإنّها تكاد تتفق على ضرورة تقييد حرية إنشاء بعض المحلاّت ذات الطّبيعة الخاصّة، وكمثال على هذه الاستثناءات "المحلاّت الصيدلانية".

فلمّا كانت الصيدليات تختص بمهام لها خطورتها القصوى من حيث اتّصالها المباشر بصحّة المواطنين بتقديم الدّواء لهم راعى القانون أهمّية هذا الدّور، فأخضع الأنشطة المتعلّقة بالمنتجات الصيدلانية لنصوص خاصّة، الهدف منها تحقيق مراقبة فعّالة لحماية المستهلك، وتأسيسا على هذا لا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج و/أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق يمنح من الوزير المكلّف بالصّحة في حالة مؤسسة للإنتاج ومن والي المنطقة الّتي تقام فيها في حالة مؤسسة للتّوزيع.

غير أنّ هذه الرّخصة لا تمنح إلاّ بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصّب لدى الوزير المكلّف بالصّحة إذا تعلّق الأمر بمؤسسة للإنتاج الصيدلاني أو لجنة ولائية إذا تعلّق الأمر بتوزيع هذه المنتجات.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة تعديل أو توسيع قائمة المواد الصيدلانية المصنوعة في المؤسسة إلى وجوب تبليغ الوزير المكلّف بالصّحة، وإذا توقّفت المؤسسة عن مزاولة نشاطها يقع

على عاتق المسؤول عنها واجب إخبار الوزير المعني في حالة مؤسسة للإنتاج وإبلاغ الوالي في حالة مؤسسة للتّوزيع حتّى يتمّ إلغاء الرّخصة الممنوحة.

ويمكن تبرير حرص الجهات المعنية على تقليص عدد الصيدليات بالحرص على الحدّ من الاستهلاك المفرط للأدوية، العدالة في توزيع الصيدليات بين المدن والأرياف، تجنّب المنافسة الضّارة بأخلاقيات المهنة وتسهيل المراقبة، ورأوا أنّ الصّحيح هو حرص المجموعات القليلة المسيطرة على تجارة الدّواء للحدّ من المنافسة.

2- الأنشطة التّجارية في شكل غير قارّ:

وهي الأنشطة الّتي تمارس عن طريق العرض أو بصفة مؤقتة على مستوى الطّريق العمومي أو الأسواق أو ساحات المعارض أو أيّ فضاء آخر معدّ لهذا الغرض، وتخضع لأحكام القانون التّجاري وحماية المستهلك، ويشترط لممارسة هذه الأنشطة التّسجيل في السّجل التّجاري، وبموجب قرار يصدره والي الولاية بناء على طلب المعني بالأمر، يبيّن فيه الشّروط العامّة لممارسة النّشاط غير القارّ (الحقوق والواجبات، حقوق المكان وحدوده، أيام وأوقات الفتح والغلق).

والأصل أنّ التّرخيص بممارسة النشاط التّجاري يجيز التّعامل في جميع البضائع والسّلع والخدمات، ولكنّ المشرّع أورد ثلاثة قيود تحت طائلة العقاب وتتعلّق بـ:

-البضائع والسّلع الّتي يمكن أن تلحق أضرارا بالصّحة والأمن والسّكينة العامة، كبيع الخمور.

- البضائع والسّلع الّتي تخضع لقواعد خاصّة في مجال التّسويق، كالأدوية.

- ما نصّ القانون صراحة على منع التّعامل فيه، سواء تعلّق بنشاطات قارّة أو غير قارّة، وهي البيوع الممنوعة، كبيع العتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة ومنع بيع المفرقعات والأسهم النّارية، وبيع المواد السّامة المصنّفة على أنّها مخدّرة، والمتاجرة في المخدّرات، وبيع مطبوع أو محرر أو رسم أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية مخلّة بالحياء.

ويلعب هذا الشكل من النشاط التجاري، دورا كبيرا في ضمان تموين بعض المناطق ، ممّا جعل القانون رقم 04-08 ينص عليه في مادته السادسة ، التي كانت مرجعا لإصدار المرسوم

التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة التّجارية غير القارة.

ثانيا- مدونة الأنشطة الاقتصادية

بغية تسهيل التّعامل مع مختلف الأنشطة التّجارية، قام المشرّع الجزائري بإحصاء وتدوين هذه الأنشطة في مدونات خاصّة بكلّ منها، أطلق عليها تسمية:

- بالنسبة للأنشطة التّجارية تسمى مدونة النشاطات الاقتصادية.
- بالنسبة للأنشطة الحرفية تسمى قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف
- بالنسبة للأنشطة المصنفة تسمى قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

وتعتبر مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري من أهم الأدوات القانونية التي تندرج ضمن تنظيم وتسيير النظام القانوني للسجل التجاري.

تعرض هذه المدونة بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تستوجب ممارستها القيد في السجل التجاري، وتستبعد من محتواها كل نشاط مهما كانت طبيعته لا يخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري، حيث لا ترد في محتواها الأعمال والنشاطات غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري، مثل النشاطات الفلاحية والحرفية والمهن الحرة.

وتتم ممارسة الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

وهذه المدونة عبارة عن وثيقة مرجعية لكل طلب قيد في السجل التجاري تتضمن الأنشطة التجارية الموجودة في فضاء الإنتاج أو التجارة أو الخدمات، مصنفة حسب قطاعات نشاطات مقسمة الى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة ، ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية .

و تتشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات التالية (وفقا للمرسوم التنفيذي 15- 249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015) :

- إنتاج السلع
- مؤسسات الإنتاج الحرفي
- التوزيع بالجملة
- الاستيراد لإعادة البيع على الحالة
- التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة)
- الخدمات
- التصدير

وهي مقسمة بدورها لمجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة.

وتعيّن النشاطات في المدونة برمز عددي يتكوّن من (6) أرقام، تمثل الأرقام الثلاثة الأولى مرجعا لقطاع ومجموع النشاطات، والأرقام الثلاثة الأخيرة تخص المجموعة الفرعية للنشاط المفرد.

أمثلة :

602.101 رمز نشاط صيدلية

602.102 رمز نشاط نظاراتي

602.103 رمز نشاط مؤسسة استشفائية

501.111 رمز نشاط تجارة بالتجزئة للتغذية العامة

501.106 رمز نشاط تجارة بالتجزئة للبقوليات الخصضراء

501.114، رمز تجارة التبغ

501.201، رمز نشاط تجارة الساعات والمجوهرات بالتجزئة.

601.101 رمز نشاط فندق ومطعم سياحي

601.102 رمز نشاط فندق سياحي بدون مطعم

601.108 رمز نشاط فندق حانة مطعم